التغييرات الادارية الاسرائيلية في الضفة والقطاع المحتلين*

د. عدنان عمرو

تنظم قواعد الاحتلال الحربي ادارة الاقليم المحتل على اساس ان الاحتلال الحربي حالة مؤقتة لا تنقل السيادة الى دولة الاحتلال، والتي تمارس سلطة فعلية لا تمكّنها من احداث تغييرات في الوضعية القانونية، والادارية، للاقليم المحتل، الاّ في حدود موضوعين رئيسين هما: (أ) القيام بما هو لازم لضمان احتياجاتها الأمنية؛ (ب) احترام حقوق ومصالح السكان المدنيين تحت الاحتلال الحربي.

ويتوجب عليها ان تلتزم بعدم تغليب المعيار الاول على الثاني في حالة احتلال طويل المدى، وأن لا تمارس سلطاتها بطريقة من شأنها ان تؤدي الى زيادة الكسب لمصالحها، أو مصالح مواطنيها، من طريق استغلال المقوّمات الاقتصادية للاقليم المحتل، ومصادرة ثرواته.

وعلى العكس من ذلك، أجرت السلطات الاسرائيلية تغييرات عدة في الارض المحتلة مخالفة بذلك قواعد الاحتلال الحربي. وسنركّز في بحثنا هذا على التغييرات التي أُدخلت الى نظام الادارة المحلية، والتي شكّلت انتهاكاً لقواعد الاحتلال الحربي. وتتعلّق تلك التغييرات بالاطماع التوسّعية الاسرائيلية المتمثّلة بضمّ القدس، والتوسّع في تشييد المستوطنات، وما تبع ذلك من اجراءات ادارية في خدمة سياسة الاستيطان، والتي تمثّلت في تعديل التقسيمات الادارية القائمة، واحداث مجالس اقليمية ومحلية في المستوطنات اليهودية.

الآثار المترتبة على قرار ضمّ القدس

لقد تنكّرت السلطات الاسرائيلية لقواعد الاحتلال الحربي، ولاجماع الفقه والقضاء الدوليين، وللقرارات الصادرة عن الهيئات الدولية المختلفة، التي لا تجيز ضمّ الاقليم المحتل، أو جزء منه، الى دولة الاحتلال. وأصدرت في ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٦٧ العديد من التشريعات والقرارات التي أُخضعت، بموجبها، مدينة القدس وسكانها للقوانين الاسرائيلية، وذلك كخطوة تمهيدية لضمّ المدينة واخضاعها للسيادة الاسرائيلية، بموجب قانون القدس الذي أقره الكنيست الاسرائيلي في تموز

* لمزيد من الالمام بموضوعنا هذا راجع الجزء الاول منه «مسار الادارة الاسرائيلية في الضفة والقطاع المحتلين» في شؤون فلسطينية ، العدد ٢٢٥ ـ ٢٢٦، كانون الاول (ديسمبر) ١٩٩١ ـ كانون الثاني (يناير) ١٩٩٢، ص ٢٨ ـ ٤٩.